

Distr.: Limited
20 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 158 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2703 (2023) المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

واند تشير أيضا إلى قرارها 266/45 المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 314/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

(1) A/78/590 و A/78/723.

(2) A/78/744/Add.12.



واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغيرها من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة 49,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 116 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 75 349 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 68 791 100 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 4 998 800 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 872 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 686 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 25 116 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 139 100 دولار الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 949 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 135 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 26 500 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 27 100 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

15 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 12 558 200 دولار للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 بمعدل شهري قدره 6 279 100 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

16 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 569 500 دولار الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 474 800 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 67 900 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية

البالغة 13 300 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 13 500 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

17 - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 37 674 500 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 6 279 100 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

18 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 708 700 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 424 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 203 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 40 600 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 13 و 15 و 17 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 3 657 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة من حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 3 657 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 19 أعلاه؛

21 - **تقرر كذلك** أن يُخصم النقصان البالغ 150 700 دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 3 657 200 دولار المشار إليها في الفقرتين 19 و 20 أعلاه؛

22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

23 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

24 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البنود المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

(4) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.